

## جناية العجماء جبار معناها وتطبيقاتها المعاصرة

### The Liability of Non-Human Acts (Al-'Ajma' Jubar): Its Meaning and Contemporary Applications"

أ. محمد صبحي حامد عوده

Mr. Mohammed Sobhi Hamed Oudeh

مدرس بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

[m.odeh@najah.edu](mailto:m.odeh@najah.edu)

<https://orcid.org/0009-0000-3625-6460>

د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان

Dr. Abdullah Jameel Fayyad Abu Wahdan

أستاذ مساعد بكلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين

[a.wahdan@najah.edu](mailto:a.wahdan@najah.edu)

<https://orcid.org/0009-0003-2203-5319>

#### الملخص

هذا البحث الذي يحمل عنوان: "جناية العجماء جبار معناها وتطبيقاتها المعاصرة" جاء في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة، بيّنت فيه: مفهوم الجناية في اللغة والاصطلاح، ومعنى حديث "العجماء جرحها جبار"، وتعريف الضمان وأسبابه: العقد واليد والإتلاف والحيلولة والغرور، وشروطه: الضرر والتعدي والإفشاء. ثم تحدثت عن ضمان البهائم فيما تتلفه بالليل والنهار، وأقوال المذاهب الأربعة في ذلك، وقياس غير الزرع على الزرع، ومن ثم ذكرت بعض التطبيقات المعاصرة من المركبات الحديثة كالسيارات وغيرها ومدى قياسها على الحديث الشريف، وخلصت إلى نتائج من أهمها: وبعض الحالات التي يمكن قياس المركبات والسيارات على الدابة من خلال ما ذكره الفقهاء.

الكلمات الدالة: العجماء، جبار، السيارات، الضمان.

#### Abstract

This research, titled "*The Liability of Non-Human Acts (Al-'Ajma' Jubar): Its Meaning and Contemporary Applications*," is structured into an introduction, a prelude, four chapters, and a conclusion. The study explains the concept of liability in both linguistic and terminological contexts, the meaning of the Hadith "Al-'Ajma' Jubar" (the liability of an animal's harm is waived), and



defines liability and its causes, such as contracts, possession, damage, obstruction, and deceit. It also outlines its conditions, including harm, negligence, and causation. Furthermore, the research examines the liability for damages caused by animals during the day and night, discusses the views of the four Islamic schools of thought on the matter, and extends the analogy of crop damage to other damages. The study also explores contemporary applications, such as modern vehicles, including cars, and evaluates their analogy to the Prophetic Hadith. The research concludes with key findings, including instances where vehicles can be analogized to animals, as discussed by jurists.

**Keywords: Al-‘Ajma’, Jubar, cars, liability.**

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - الصادق الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن الله - عز وجل جعل هذا الدين كامل وشامل لجميع نواحي الحياة، وتضمن تشريعات توجب المحافظة على الضروريات الخمس وهي حفظ النفس والدين والمال والعرض والعقل، وحرص الإسلام غاية الحرص على مصالح الناس، فوضع التشريعات المناسبة التي تنظم حياتهم، ليعيشوا في سعادة واطمئنان، وهذا ما يجعلنا نحن المسلمون نتمسك بهذه الشريعة التي أكرمنا الله بها وفضلنا بها على جميع الأمم الأخرى، قال سبحانه وتعالى: "ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ" (1). فهي الشريعة الوحيدة الصالحة لكل زمان ومكان لأنها تنزيل من حكيم حميد، ولأن الله سبحانه وتعالى هو الذي تكفل بحفظها فقال: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (2).

وفقه الجنايات في الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة في المجتمع لأنه يقوم الناس، ويصلحهم، ويمنع التعدي وانتشار الجرائم والفوضى بين الناس، فكل ما يؤدي إلى ضرر بالناس وبمصلحتهم يجب دفعه، لأنه لا ضرر ولا ضرار في هذا الدين، ومن باب المحافظة على الضروريات، والمقاصد التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تؤكد بأن كل ضرر يزال، وكل ما فيه خير ونفع للناس يجب قبوله وأخذه.

(1) سورة الجاثية: الآية 18.

(2) سورة الحجر: الآية 9.



وللقواعد الفقهية أهمية عظيمة وفائدة جليلة، فإن لها دور ملحوظ في تيسير الفقه الإسلامي، ولم شعثه، بحيث تنتظم الفروع الكثيرة في سلك واحد تحت قاعدة واحد، ولولا هذه القواعد لبقت الأحكام فروعاً مشتتة، قد تتعارض ظواهرها دون أصول تمسك بها في الأفكار<sup>(3)</sup>.

### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لا يخفى على أحد ما لفقه الجنائيات والقواعد الفقهية من أهمية كبيرة في حياة الناس، لما فيه من صلة وثيقة بما يجري بين الناس من تعامل، وما ينتج عنها من ظروف وأحوال جديدة تستدعي بيان الأحكام الشرعية لها، ليعيش المجتمع في أمن واستقرار، ومن هذه الجنائيات جناية الحيوان، وما تؤدي إليه من إزهاق نفوس أو إتلاف لشيء من الأشياء التي تهم الناس، وخاصة ما يحدثه البعض من إلحاق الضرر بالآخرين عن طريق الدواب والسيارات وغيرها من المركبات، فكان لا بد من بيان ما هذا الأمر - جناية الحيوان - وما ينتج عنها، والأحكام المتعلقة بضمان أو عدم ضمان ما تتلفه هذه الدواب والمركبات التي تقاس عليها.

### مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن السؤال الرئيس التالي:

ما هي الحالات التي يضمن فيها صاحب الدابة والمركبة ما ألحقته من ضرر بالآخرين؟

### هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حكم ما تتلفه البهائم والمركبات الحديثة كالسيارات وغيرها والمسؤولية المترتبة على ذلك.

### منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي، مستفيداً من المنهج الاستقرائي فيه ومستعيناً بالمنهج التحليلي. فقد تم الرجوع إلى كتب المذهب الأصلية، وبعض المؤلفات المعاصرة ذات الصلة؛ للوقوف على ما ورد بخصوص موضوعنا.

### وأما الجهود السابقة لموضوع البحث:

فالدراسات التي بحثت في فقه الجنائيات كثيرة وتناولت مسائل متعددة من مختلف جوانبه، ومسألة جناية الحيوان وردت في كتب الفقه والقواعد الفقهية المختلفة والعلماء المعاصرين فكانت متفرقة ولم تكن في باب مستقل وشامل، ومن الدراسات التي تناولت هذا الموضوع والتي وقع نظري عليه: مجلة الفقه الإسلامي التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، وبحث "عدم ضمان السائق في حوادث السير" للدكتور: عروة عكرمة صبري.

(3) انظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، 945/2، الناشر: مطبعة طربين - دمشق - 1387هـ - 1986م.



د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان و أ. محمد صبحي حامد عوده

وتمتاز دراستنا عن تلك الدراسات رغم أهميتها بأنها تسعى لبيان الحالات التي يضمن فيها صاحب المركبة ما أتلفته مركبته قياساً على الدواب والبهائم وشروط ذلك، وهي المسألة التي لم تعالجها الدراسات السابقة.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: وفيه تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: معنى حديث " العجماء جرحها جبار "، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تخريج الحديث.

المطلب الثاني: معنى مفردات الحديث.

المبحث الثاني: الضمان في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أسباب وشروط الضمان في الفقه.

المبحث الثالث: ضمان البهائم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما تتلفه البهائم بالليل والنهار.

المطلب الثاني: قياس غير الزرع على الزرع.

المبحث الرابع: التطبيقات المعاصرة للحديث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات لا يضمن فيها صاحب الدابة ما تتلفه البهائم.

المطلب الثاني: قياس المركبات والسيارات على الدابة وبعض تطبيقاتها.

الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها مع التوصيات.

تمهيد:

قبل البدء بالحديث عن جناية الحيوان، لا بد من تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الجناية لغة:

الدَّنب والجُرم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة<sup>(4)</sup>.

(4) الزبيدي: محمد بن محمد عبد الرزاق الحصيني المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، 374/37، " مادة جني " تحقيق: مجموعة من المحققين،

الناشر: دار الهداية/ ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، 153/14، " مادة جني " باب الباء فصل الجيم، الناشر: دار صادر - بيروت

- لبنان - ط 1.



والجناية ما تجنيه من شر، أي: تُحدثه تسمية بالمصدر، من جنى عليه شرّاً، أو هو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جني الثمر وهو أخذه من الشجر<sup>(5)</sup>.

ثانياً: الجناية اصطلاحاً:

الجناية في عرف الفقهاء هي التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصاً أو غيره، فسموا الجناية على الأموال غصباً ونهباً وسرقة وخيانة وإتلافاً<sup>(6)</sup>.

فالجناية: اسم لفعل محرم شرعاً، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على ما يكون في النفوس والأطراف<sup>(7)</sup>، فهي كل فعل عدوان على نفس أو مال<sup>(8)</sup>.

وعرفها الجرجاني بقوله: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها<sup>(9)</sup>.

المبحث الأول

معنى حديث "العجماء جرحها جبار"

المطلب الأول: تخريج الحديث:

ورد حديث - العجماء جبار - في كتب الصحاح والسنن بروايات متعددة ومنها:

- ما جاء في البخاري ومسلم: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العجماء جرحها جبار"<sup>(10)</sup>.

(5) المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، 166/1، تحقيق: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط1، 1979م.

(6) ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، 319/9، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط1، 1405هـ/ المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف، 320/9، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط1، 1419هـ/ البيهقي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، 503/5، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط1، 1402هـ.

(7) الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق، 52/2، الناشر: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.

(8) ابن قدامة: المغني، 319/9/ ابن مفلح: إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، 208/8، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ - 2003م.

(9) الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، 107/1، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ط1، 1405م.

(10) البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، 12/9، رقم الحديث (6912)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبر جبار، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ/ مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، 1334/3، رقم الحديث (1710)، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبر جبار، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ط2، 1972م.



د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان و أ. محمد صبحي حامد عوده

-وفي رواية للبخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العجماء عقلها جبار" (11).

-وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "والعجماء جبار" (12).

-وفي رواية النسائي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "جرح العجماء جبار" (13).

فهذه الروايات المتعددة جميعها صحيحة، ووردت بألفاظ متعددة، إلا أن التعبير بلفظ العجماء جبار هو الأفضل والأدق من جرح العجماء جبار - والله أعلم - لأن إتلاف البهائم لا يقتصر على الجرح والقتل إنما تعم وتشمل كل إتلاف وإفساد.

وهذا الحديث الشريف أخذ منه الفقهاء قاعدة بعنوان "جناية العجماء جبار" (14).

#### المطلب الثاني: معنى مفردات الحديث:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "العجماء جرحها جبار" (15).  
-قوله العجماء: هي البهيمة سميت بذلك لأنها لا تتكلم (16)، وقال ابن منظور في اللسان: وكل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم ومستعجم، ويقال قرأ فلان فاستعجم عليه ما يقرؤه إذا التبس عليه فلم يتهيأ له أن يمضي فيه، وصلاة النهار تسمى عجماء لإخفاء القراءة فيها (17).

-وقوله جرحها جبار: أي هدر لا دية فيه ولا قود (18).

والمعنى: قال أبو داود: "العجماء المنفلتة التي لا يكون معها أحد وتكون بالنهار ولا تكون بالليل" (19).

(11) البخاري: صحيح البخاري، 12/9، رقم الحديث (6913)، كتاب: الديات، باب: المعدن جبار والبئر جبار.

(12) البخاري: صحيح البخاري، 130/2، رقم الحديث (1499)، كتاب: الزكاة، باب: في الركاز الخمس.

(13) النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، 45/5، رقم الحديث (2497)، كتاب: الزكاة، باب: المعدن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط2، 1406هـ - 1986م، وقال عنه الألباني: حديث صحيح.

(14) انظر: الزرقا: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، ص258، القاعدة: الثالثة والتسعون، الناشر: دار القلم.

(15) سبق تخريجه صفحة (7) هامش رقم (1).

(16) ابن منظور: اللسان، 385/12 "مادة عجم" باب الميم فصل العين/ وانظر: العسقلاني ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 365/3، الناشر: دار المعرفة - بيروت - 1379هـ.

(17) ابن منظور: اللسان، 385/12 "مادة عجم" باب الميم فصل العين.

(18) انظر: النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، 225/11، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2 - 1392هـ.

(19) أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، 322/4، باب العجماء والمعدن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.



وقال الإمام الترمذي: فسّر بعض أهل العلم فقالوا: العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما أصابت في انفلاتها فلا غرم على صاحبها<sup>(20)</sup>.

فالحديث محمول على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون<sup>(21)</sup>.

## المبحث الثاني

### الضمان في الفقه الإسلامي

#### المطلب الأول: تعريف الضمان لغة واصطلاحاً:

أولاً: الضمان لغة: ويأتي بمعنيين:

الأول: بمعنى الكفالة، فمن كفل شيئاً فقد ضمنه<sup>(22)</sup>، وبهذا المعنى ورد الحديث الشريف عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "من يضمن لي ما بين لحييه، وما بين فرجيه أضمن له الجنة"<sup>(23)</sup>.

الثاني: بمعنى الغرامة، فمن غرم شيئاً فقد ضمنه<sup>(24)</sup>، وبهذا أيضاً ورد الحديث الشريف عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "في المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما، قال: يضمن"<sup>(25)</sup>.  
فبين هذين المعنيين ترابط، فكل منهما فيه التزام، فالكفيل يلزم بما كفل، والغارم يلزم بأداء الغرامة.

ثانياً: الضمان اصطلاحاً: فلفظ الضمان استعمله الفقهاء بالمعنيين اللغويين على النحو الآتي:

- ففي كتب الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ذكروا الضمان في باب مستقل بمعنى الكفالة، ويقصدون به كفالة المال والبدن<sup>(26)</sup>.

(20) الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، 661/3، رقم الحديث (1377)، كتاب الأحكام، باب: العجماء جرحها جبار، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(21) انظر: النووي: شرح النووي على صحيح مسلم، 225/11.

(22) انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ص403، "مادة ضمن" باب الضاد، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.

(23) البخاري: صحيح البخاري، 100/8، رقم الحديث (6474) كتاب: الرقائق، باب: حفظ اللسان.

(24) انظر: الرازي: مختار الصحاح، ص403، "مادة ضمن" باب الضاد.

(25) مسلم: صحيح مسلم، 1140/2، رقم الحديث (1502)، كتاب: العتق، باب: ذكر سقاية العبد.

(26) انظر: ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، 281/5، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - 1421هـ - 2000م/ع: عيش: محمد، منح

الجليل شرح على مختصر سيد خليل، 198/6، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - 1409هـ - 1989م/ع: الشريبي: محمد الخطيب، مغني

الاحتجاج، 203/2، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان/ البهوتي: كشف القناع، 274/3.



د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان و أ. محمد صبحي حامد عوده

- واستعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الغرامة، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "الضمان هو: إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات" (27).

وهناك مفهوم أشمل للضمان من المعنيين السابقين، فقد عرفه الدكتور فيض الله فقال: "الضمان هو شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر" (28).

ويبين الدكتور فيض الله في شرحه لهذا التعريف: أن شغل الذمة يستوي فيه الإلزام من الشرع للاعتداء جزاء المخالفة، والالتزام الشخصي بالعقد، وأن الحق يشمل حق الشارع كما في جزاء الصيد ونحوه، ويشمل حق الإنسان في مثل الدين، والكفالة بالمال، وأن التعويض عن الضرر يشمل الأضرار الواقعة على النفس الإنسانية، المقدر منها كالديات، وغير المقدر كالأروش، ويشمل الأضرار المالية ضمن العقود، والأضرار المالية في غير دائرة العقود كالغضب والإتلاف (29).

**المطلب الثاني: أسباب وشروط الضمان في الفقه الإسلامي:**

**أولاً: أسباب الضمان:**

لا بد من بيان أسباب الضمان في الفقه الإسلامي لتعلقها بهذا الحديث الشريف (العجماء جبار)، ومع أن العلماء اختلفوا في أسباب الضمان، وذلك لاختلافهم في عرض المسائل التي تتصل بالضمان، إلا أنه يمكن إجمالها على النحو الآتي:

1- العقد: وهذا عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة (30)، وهو كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي سواء أكان صادراً من طرف واحد كالنذر والطلاق والصدقة والوقف والجعالة، أم صادراً من طرفين كالبيع والإجارة (31). لكن الحنفية عبروا عن العقد بالشرط، فقال البيهقي: والضمانات تجب بالشرط، والشرط قبول العقد كالشراء والاستئجار والكفالة (32).

(27) لجنة من علماء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، ص46، مادة رقم (416)، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن - ط1 - 1999م.

(28) فيض الله: د. محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، ص14، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(29) انظر: المرجع السابق.

(30) انظر: البيهقي: علي بن محمد، أصول البيهقي، 370/1، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي / الزركشي: أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، 323/2، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط2 - 1405هـ / السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، 362/1، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1403هـ / ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، ص218، القاعدة التاسعة والثمانون، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - ط1 - 1391هـ - 1971م.

(31) أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ص175، الناشر: مؤسسة الرسالة.

(32) البيهقي: أصول البيهقي، 370/1.



- 2- اليد: وهذا باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(33)</sup>، وعبر عنها الحنفية بالأخذ، فقال البزدوي: والضمانات تجب بالأخذ وهو الغصب وقبض الرهن والتقاط من غير إسهاد<sup>(34)</sup>.
- 3- الإلتلاف: وهذا أيضاً باتفاق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة<sup>(35)</sup>، كحفر البئر ووقود النار بقرب الزرع، ونحو ذلك مما شأنه في العادة أن يقضي غالباً للإلتلاف<sup>(36)</sup>.
- 4- الحيلولة: وهذا عند الشافعية، كما لو غصب عبداً فأبق أو ثوباً فضاع أو نقله إلى بلد آخر فيغرم الغاصب القيمة للحيلولة بين المالك وملكه كما يغرم لو ظفر به في غير بلد الغصب مع بقاء العبد وكما لو شهدوا بمال فرجعوا فإنهم يغرمون للمحكوم عليه في الأظهر لحصول الحيلولة بشهادتهم<sup>(37)</sup>.
- 5- العُرُور: وهذا عند الحنفية، وهو في الحقيقة ضمان الكفالة، كما لو جاء رجل بعبد على السوق وقال: هذا عبدي أذنت له بالتجارة فبايعوه فبايعه أهل السوق فلحقه دين ثم تبين أنه كان حراً، فعلى الرجل الذي جاء بهذا العبد ضمان الكفالة إذ ضمان العرور في ضمان الكفالة<sup>(38)</sup>.
- وبهذا نرى أن الفقهاء اختلفوا في أسباب الضمان في العقد والحيلولة والغرور، واتفقوا على اليد والإلتلاف.

#### ثانياً: شروط الضمان:

- وحتى يجب الضمان فلا بد من توفر شروطه، وهذه الشروط هي<sup>(39)</sup>:
- 1- الضرر: فالضمان يجب حال وقوع الضرر بالآخرين وذلك بإتلاف مال أو تفويت منفعة ونحوها، وإذا كان الضرر واقعاً على مال فلا بد أن يكون المال متقوماً ومملوكاً ومحمّماً وشرعاً.
- 2- التعدي: وذلك بتجاوز المعتاد في التصرف، كالخطأ والسهو والعمد والتقصير والإهمال، وسواء صدر التصرف من مكلف أو غير مكلف.

(33) انظر: البزدوي: أصول البزدوي، 370/1 / القراني: أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1998م، الفرق السابع عشر والمائتان: بين قاعدة ما يوجب الضمان وما لا يوجبه/ الزركشي: المنشور في القواعد، 323/2 / ابن رجب: القواعد، ص 218.

(34) البزدوي: أصول البزدوي، 370/1.

(35) انظر: البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد، مجمع الضمانات، 345/1، تحقيق أ.د محمد أحمد سراج، أ.د علي جمعة محمد/ القراني: أحمد بن إدريس، الذخيرة، 434/4، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب - بيروت - 1994م/ السيوطي: الأشباه والنظائر، 362/10/ ابن رجب: القواعد، ص 218.

(36) القراني: الفروق، 68/4، الفرق السابع عشر والمائتان بين قاعدة ما يوجب الضمان وما لا يوجبه.

(37) الزركشي: المنشور في القواعد، 325 / 2 - 326.

(38) الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع، 73/6، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1982م.

(39) الخادمي: أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى، مجامع الحقائق، ص 125، الناشر: مطبعة العامرة - مصر - 1288هـ.



3-الإفشاء: وهو أن يكون الفعل موصلاً إلى نتيجة لا تتخلف عنه، فيكون الضرر نتيجة لفعل المتسبب بالضرر.

### المبحث الثالث

#### ضمان البهائم

#### المطلب الأول: ما تتلفه البهائم بالليل والنهار:

اختلف الفقهاء في ضمان ما تتلفه البهائم بالليل والنهار على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(40)</sup>، إلى أن الضمان يجب على أصحاب البهائم فيما أفسدته وأتلفته بالليل، وعدم الضمان في النهار إذا لم يكن معها أحد، ولم يكن هناك تعد ولا تقصير، واستدلوا بما يلي:

- قوله سبحانه وتعالى: " **وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينَ** " (41).

**وجه الدلالة:** أن داود وسليمان - عليهما السلام - حكما على صاحب الغنم بالضمان فيما أتلفته غنمه من الحرث ليلاً، قال القرطبي: قوله تعالى: " **إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ** " أي رعت فيه ليلاً، والنفش الرعي بالليل، يقال: نفشت بالليل، وهملت بالنهار إذا رعت بلا راع " (42).

- ما رواه حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته عليهم ف قضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل (43).

**وجه الدلالة:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى على أهل الأموال حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل.

فقالوا: إن هذا الحديث خاص ولا يخالف حديث العجماء جرحها جبار وهو عام. وهذا ما ذهب إليه الشوكاني فقال في النيل: " **ولا شك أنه - حديث العجماء - عموم مخصوص بحديث حرام بن محيص " (44).**

(40) ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، 2/242، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط 4 - 1395هـ - 1975م / الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، 2/226، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان / ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، 4/521، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط 1-1424 هـ - 2003م.

(41) سورة الأنبياء آية رقم (78).

(42) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، 11/307، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - المملكة العربية السعودية - 1423هـ - 2003م.

(43) أبو داود: سنن أبي داود، 3/323، رقم الحديث (3571)، كتاب: البيوع، باب: المواشي تفسد زرع قوم، قال الألباني: حديث صحيح، وقال عنه الشوكاني في نيل الأوطار: صححه الحاكم والبيهقي، وقال الشافعي: أخذنا به لثبوتها واتصاله ومعرفة رجاله: انظر: الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، 6/71، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

(44) الشوكاني: نيل الأوطار، 6/73.



وبناءً على ذلك فإنه لا تعارض بين حديث العجماء وحديث ناقة البراء لأن التعارض في الآثار يكون إذا لم يكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر، وحديث العجماء مجمل في دلالته وحديث ناقة البراء مفسر له لأنه تناول صورة من صور التقصير التي توجب الضمان وهي عدم حفظ الدابة بالليل<sup>(45)</sup>.

- أن صاحب الماشية فرط فيضمن كما لو كان حاضراً، لأن عادة أهل الحوائط حفظها بالنهار دون الليل، وعادة أهل المواشي إرسالها في النهار للرعي وحفظها ليلاً، فصاحب الزرع يمكنه التحفظ بالنهار دون الليل<sup>(46)</sup>.

وقال ابن عبد البر: "وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها وبمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها، ولا غنى لأصحاب المواشي عن مشيها لترعى فهو عيشها فألزم أهل الحوائط حفظها نهاراً، لذلك وألزم أرباب الماشية ضمان ما أفسدت ليلاً، لتفريطهم في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل"<sup>(47)</sup>.

**القول الثاني:** لا ضمان على أصحاب البهائم فيما أتلفته مطلقاً ليلاً أو نهاراً بشرط عدم التقصير أو التعدي في حفظها، وإلى هذا ذهب الحنفية<sup>(48)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

- حديث النبي - صلى الله عليه وسلم -: "العجماء جرحها جبار"<sup>(49)</sup>.

**وجه الدلالة:** أن هذا الحديث عام يوجب العمل بعمومه، وعمومه ينفي ضمان ما تفسده ليلاً أو نهاراً<sup>(50)</sup>.

**القول الثالث:** يجب الضمان على أصحاب البهائم فيما تتلفه في جميع الأحوال سواء كان ذلك بالليل أم بالنهار، وهذا رأي الليث بن سعد والثوري وعطاء، وقال الليث: يضمن رب الماشية ما أفسدت بالليل والنهار ولا

(45) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد، 86/11، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.

(46) انظر: القرافي: الفروق، 332/4.

(47) ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، 206/7 - 207، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط 1 - 1421هـ - 2000م.

(48) السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، 192/26، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط 1 - 1421هـ - 2000م / المرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشدي، الهداية، 201/4، الناشر: المكتبة الإسلامية.

(49) سبق تخريجه ص (7) هامش رقم (1).

(50) ابن عبد البر: التمهيد، 285/11.



د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان و أ. محمد صبحي حامد عوده

يضمن أكثر من قيمة الماشية<sup>(51)</sup>، واستدل هؤلاء: بأن إرسال هذه البهائم تعد من المرسل، والأصول تقتضي أن على المعتدي الضمان<sup>(52)</sup>.

**الراجح:** نرى بأن قول الجمهور هو الأرجح لقوة الأدلة التي استندوا إليها، ولأن ما استند إليه الحنفية بأن حديث "العجماء جرحها جبار" عام وحديث البراء خاص، والخاص مقدم على العام، وأما ما استند إليه الليث فليس كل إرسال تعد فمحل كونه تعدياً من المرسل إذا لم يتسبب صاحب الزرع في الإتيان.

**المطلب الثاني: قياس غير الزرع على الزرع فيما تتلفه البهائم:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة أيضاً على قولين:

**القول الأول:** إن ضمان صاحب البهيمة فيما أتلفته بهيمته ليلاً إنما يكون إذا كان المتلف زرعاً أو حرثاً، وهذا قول الإمام مالك - رحمه الله -<sup>(53)</sup> ورواية عن الحنابلة<sup>(54)</sup>، قال مالك: فإذا انفلتت دابة بالليل فوطعت رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئاً وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث<sup>(55)</sup>. واستدلوا بما يلي:

- بعموم حديث "العجماء جرحها جبار" ولم يخص منه إلا ما ورد في حديث البراء وهو خاص بما تفسده البهائم من الزرع فيبقى ما عداه على العموم.

- أن ما ورد في حكم داود وسليمان - عليهما السلام - فهو خاص بالنفش وهو الرعي بالليل وكان هذا في الحرث الذي تفسده البهائم بالرعي طبعاً وتدعوها نفسها إلى أكله بخلاف غيره فلا يصح قياس غيره عليه<sup>(56)</sup>.

**القول الثاني:** أن غير الزرع يلحق بالزرع في هذا الحكم وهو ضمان ما تتلفه البهيمة ليلاً، وهذا قول الشافعية والحنابلة<sup>(57)</sup>. واستدلوا: بقصة ناقة البراء في الزرع فيقياس غيرها من المتلفات عليها إذ لا فرق بينهما.

**الراجح:** نرى أن ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة هو الراجح، لأن المنطق العقلي السليم يدل على ذلك، ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

(51) انظر: ابن عبد البر: الاستدكار، 206/7 - 207.

(52) ابن عبد البر: التمهيد، 285/11.

(53) ابن عبد البر: التمهيد، 83/11.

(54) ابن قدامة: عبد الرحمن، الشرح الكبير، 228/3، الناشر: دار الكتاب العربي.

(55) ابن عبد البر: التمهيد، 83/11.

(56) ابن قدامة: الشرح الكبير، 228/3.

(57) قليوبي: شهاب الدين أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، 212/3، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان -

1419 هـ - 1998 م / ابن مفلح: الفروع، 521/4.

## المبحث الرابع

### تطبيقات المعاصرة للحديث

#### المطلب الأول: تطبيقات لا يضمن فيها صاحب الدابة ما تتلفه البهائم:

الأمثلة والتطبيقات التي وردت في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، على حديث " العجماء جرحها جبار " كثيرة، والتي لا يضمن فيها صاحب الدابة ما تتلفه البهيمية دون تعد منه ولا تقصير، ومنها:

- لو أن رجلاً نحس دابة دون إذن صاحبها فألقت من كان على ظهرها أو نفحت برجلها إنساناً فإن الضمان لا يكون على صاحب الدابة أو سائقها أو راكبها إنما الضمان على الناحس<sup>(58)</sup>.

- لو رفست الدابة الطبيب البيطري أثناء علاجها فلا ضمان على صاحب الدابة<sup>(59)</sup>.

- لو ربط رجل دابته في ملك غيره بلا إذنه فأتلقت بدابة صاحب الملك فلا يلزم الضمان، وكذلك لو أذن له لأن لكل منهما ولاية ربط دابته في ذلك المكان أحدهما بسبب ملكه والآخر بطريق الإذن والإباحة<sup>(60)</sup>.

- إذا كانت إحدى الدابتين واقفة في مكان مسموح فيه واصطدمت بما دابة أخرى وأدى ذلك إلى تلف الدابة الصادمة فإنه لا ضمان على صاحب الدابة الواقفة<sup>(61)</sup>.

- في حال مرور الدابة مع راكبها في الطريق العام فإن المار لا يضمن الخسائر والضرر الذي لا يمكن التحرز عنهما كما لو رفست الدابة برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وهذا ينطبق على القائد والسائق<sup>(62)</sup>.

فهذه الحالات تبين عدم الضمان في حالة عدم التعدي والإضرار بالغير.

#### المطلب الثاني: قياس المركبات والسيارات على الدابة:

هناك فرقاً كبيراً بين الدابة التي تتحرك بنفسها وسائقها لا يتحمل المسؤولية فيما تحدثه وتتلفه إذا لم يكن متعدياً ومقصراً، بخلاف السيارات والمركبات التي تتحرك بغيرها فلا تسير في الغالب إلا من السائق، وما تحدثه من أذى وإضرار يكون مباشرة السائق لها بخلاف سائق وراكب الدابة<sup>(63)</sup>.

(58) انظر: الميرغنياني: الهداية، 361/10/ النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، 192/2، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية/ الشريبي: مغني المحتاج، 204/2/ ابن قدامة: المغني، 157/9.

(59) الباز: سليم رستم، شرح المجلة، ص 525، الناشر: نظارة المعارف - تركيا - 1305 هـ - 1885 م.

(60) البغدادي: مجمع الضمانات، 433/1.

(61) انظر: الشيرازي: المهذب، 164/2/ ابن قدامة: المغني، 158/9-159.

(62) السرخسي: المبسوط، 192/26/ النفراوي: الفواكه الدواني، 195/2.

(63) العثماني: محمد تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 311 - 312، الناشر: دار القلم - دمشق - 1419 هـ - 1998 م.



ورغم وجود الفرق ما بين الدابة والسيارة إلا أن عدداً من الفقهاء المعاصرين بنو مسائل حوادث السير على وجود التشابه بين الدابة والسيارة في بعض الأوجه وهذا ما أشار إليه الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور عبد العزيز الحياط والدكتور محمد عطا السيد وغيرهم في بحوثهم في الدورة الثامنة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1993م، ومع هذا فقد اختلفوا في حكم بعض الصور لحوادث السير والمرور، بناءً على اختلافهم في إثبات التشابه بين الدابة والسيارة<sup>(64)</sup>.

ويرى الدكتور عبد العزيز الحياط أنه لا فرق بين الدابة والسيارة في خطأ الدابة فإنه قد يقع مثله في السيارة عن غير رغبة من السائق، فإذا تلفت آلة أو تلف حديد السيارة دون رغبة السائق فهو تماماً خارج عن إرادته<sup>(65)</sup>.  
**ويمكن القول:** رغم وجود الفرق بين السيارة والدابة بشكل واضح إلا أن هناك حالات استثنائية معينة لا يتحمل فيها سائق السيارة المسؤولية قياساً على الدابة من خلال تطبيقات حديث (العجماء جرحها جبار).

وهذا ما أكدته مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال الضوابط العامة التي توصل لها في مسألة عدم تحميل السائق مسؤولية الضمان، حيث جاء فيها: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت من قبيل الخطأ والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات التالية: إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة، أو بسبب فعل المتضرر، أو كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديده<sup>(66)</sup>.

ومن التطبيقات المعاصرة لحديث (العجماء جرحها جبار) على المركبات والسيارات، والتي تشبه ما ورد في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، كالتالي أوردتها فيما سبق في تطبيقات الحديث، ومن هذه التطبيقات المعاصرة:

- إذا أوقف السائق سيارته أمام إشارة المرور منتظراً فتح الطريق فصدمته سيارة من خلفه ودفعت إلى الأمام فصدمت سيارته سيارة أخرى أو أحد المارة، فالضمان هنا على السيارة الصادمة وليس على السيارة الأمامية، لأنه لا تصح نسبة المباشرة إلى السيارة الأمامية فإنها مدفوعة فهي بمنزلة الآلة للسيارة الخلفية<sup>(67)</sup>.

ومن المسائل التي تشبه هذه المسألة: لو أن رجلاً نخس دابة دون إذن صاحبها فألقت من كان على ظهرها أو نفحت برجلها إنساناً فإن الضمان لا يكون على صاحب الدابة أو سائقها أو راكبها إنما الضمان على الناخس<sup>(68)</sup>.

(64) انظر: مجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، العدد 8، 224 / 2 - 364، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.

(65) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، العدد 8، 349 / 2.

(66) مجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، العدد 8، 372 / 2.

(67) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص 312 - 313.

(68) انظر: الميرغنياني: الهداية، 361/10 / الفراوي: الفواكه الدواني، 192/2 / الشربيني: مغني المحتاج، 204/2 / ابن قدامة: المغني، 157/9.



- الأضرار التي تنشأ عن تصليح السيارة وتلحق بمن يصلحها أو غيره والتي يتسبب بها مصلح السيارة لا ضمان فيها على صاحب السيارة لأن الأضرار الناشئة سببها إهمال المصلح وعدم أخذه بأسباب السلامة العامة التي لا بد أن يلتزم بها أثناء تصليحه للسيارات<sup>(69)</sup>.

ومن المسائل التي تشبه هذه المسألة: لو رفضت الدابة الطبيب البيطري أثناء علاجها فلا ضمان على صاحب الدابة<sup>(70)</sup>.

- في حال اصطدام سيارة مخالفة لأنظمة المرور بسيارة أخرى ملتزم سائقها بأنظمة المرور فإن الضرر يتحملة سائق السيارة المخالفة سواء الضرر الذي لحق بسيارته أو بالسيارة الأخرى لأنه المباشر للاصطدام<sup>(71)</sup>.

ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة: لو ربط رجل دابته في ملك غيره بلا إذنه فأتلفت بدابة صاحب الملك فلا يلزم الضمان، وكذلك لو أذن له لأن لكل منهما ولاية ربط دابته في ذلك المكان أحدهما بسبب ملكه والآخر بطريق الإذن والإباحة<sup>(72)</sup>.

- في حال وقوف سيارة في موقف للسيارات أو في المكان المخصص لذلك في الشوارع العامة وتعرضها للاصطدام من سيارة أخرى سارت بجوارها فإن الضمان على السيارة السائرة، وكذلك لو أدى الاصطدام إلى وقوع ضرر على سيارة أخرى أو على شخص كان يقف بجوار السيارة المصدومة الواقفة، فإن الضمان على السيارة الصادمة السائرة<sup>(73)</sup>.

ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة: إذا كانت إحدى الدابتين واقفة في مكان مسموح فيه واصطدمت بها دابة أخرى وأدى ذلك إلى تلف الدابة الصادمة فإنه لا ضمان على صاحب الدابة الواقفة<sup>(74)</sup>.

- في حال مرور سائق سيارة في شارع ملتزمًا بالسرعة القانونية وبقواعد المرور فداس بسيارته ممتلكات لغيره كانت ساقطة في هذا الشارع ككرة ونحوها، فإن السائق لا يضمنها لأنه لا يمكنه التحرز عنها<sup>(75)</sup>.

(69) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص26.

(70) الباز: شرح المجلة، ص 525.

(71) العمري: عبد القادر، حوادث السير، 282/2 - 283، الناشر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد: 8.

(72) البغدادي: مجمع الضمانات، 433/1.

(73) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص54، العدد 8.

(74) انظر: الشيرازي: المهذب، 164/2 / ابن قدامة: المغني، 158/9 - 159.

(75) العثماني: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص54، العدد 8.



د. عبد الله جميل فياض أبو وهدان و أ. محمد صبحي حامد عوده

ومن المسائل المشابهة لهذه المسألة: في حال مرور الدابة مع راكبها في الطريق العام فإن المار لا يضمن الخسائر والضرر الذي لا يمكن التحرز عنهما كما لو رفست الدابة برجلها المؤخرة أو لطمت بذيلها وهذا ينطبق على القائد والسائق<sup>(76)</sup>.

ومن خلال هذه المسائل التي عرضناها يظهر لنا أن هذه المسائل المعاصرة تشبه إلى حد كبير ما ورد في كتب الفقهاء من خلال عرضهم لمسائل جناية الدابة، وهذه من الحالات التي لا يضمن فيها سائق السيارة لأنه لم يتعد ولم يفرط ولم يقصر كصاحب الدابة تماماً الذي لم يقصر ولم يتعد ولم يلحق الضرر بالآخرين.

#### الخاتمة

#### وفيها أهم النتائج مع التوصيات

##### أولاً: النتائج:

- 1- الجناية: هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس أو غيرها.
- 2- يحمل حديث "العجماء جرحها جُبار" على ما إذا أتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد، فهذا غير مضمون.
- 3- استعمل الفقهاء لفظ الضمان بمعنى الكفالة والغرامة وعرفه العلماء المعاصرين بأنه شغل الذمة بحق أو تعويض عن ضرر وهو أوسع وأشمل من معناه عند الفقهاء.
- 4- من أسباب الضمان في الفقه: العقد، واليد، والإتلاف، والحيلولة، والغرور، واتفق الفقهاء على اليد والإتلاف، واختلفوا في البقية، وشروط الضمان في الفقه هي: الضرر والتعدي والإفشاء.
- 5- الضمان يجب على أصحاب البهائم فيما أفسدته وأتلفته بالليل، وعدم الضمان في النهار.
- 6- يمكن قياس غير الزرع على الزرع فيما تتلفه البهائم.
- 7- التطبيقات على حديث "العجماء جرحها جُبار" وردت في كتب الفقه، والقواعد الفقهية، ويمكن تطبيقها على بعض المركبات والسيارات في حالات استثنائية ومعينة.

##### التوصيات:

- 1- ضرورة الاهتمام بالقواعد التي وضعها الفقهاء، والتي تنظم حياة الناس، وتطبيق المسائل الجديدة والمعاصرة بناءً عليها.
- 2- توعية الناس عبر وسائل الإعلام المختلفة حول المسؤولية المترتبة عليهم بما تلحقه مركباتهم ودوابهم من ضرر بالغير.

(76) انظر: السرخسي: المبسوط، 192/26/ النفراوي: الفواكه الدواني، 195/2.

## المصادر والمراجع

- 1-الباز: سليم رستم، شرح المحلة، الناشر: نظارة المعارف - تركيا - 1305هـ - 1885م.
- 2-البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- 3-البزدوي: علي بن محمد، أصول البزدوي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي.
- 4-البغدادي: أبو محمد بن غانم بن محمد، جمع الضمانات، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح، أ.د علي جمعة محمد.
- 5-البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى، الناشر: دار الفكر - بيروت-1402هـ.
- 6-الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- 7-الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت- ط1، 1405م.
- 8-الخادمي: أبو سعيد محمد بن محمد بن مصطفى، مجامع الحقائق، الناشر: مطبعة العامرة - مصر - 1288هـ.
- 9-أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الفكر.
- 10-الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة، 1415هـ - 1995م.
- 11-ابن رجب: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (ت: 795هـ)، القواعد، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - ط1 - 1391هـ - 1971م.
- 12-ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي، بداية المجتهد، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ط4 - 1395هـ - 1975م.
- 13-الزبيدي: محمد بن محمد عبد الرزاق الحصري المرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
- 14-الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، الناشر: مطبعة طربين - دمشق - 1387هـ - 1986م.
- 15-الزرقا: أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، الناشر: دار القلم.



- 16- الزركشي: أبو عبدالله محمد بن بهادر بن عبد الله، المنشور في القواعد، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت - ط2 - 1405هـ.
- 17- أبو زهرة: محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 18- الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي، تبين الحقائق، الناشر: دار الكتب الإسلامي، 1313هـ.
- 19- السرخسي: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، تحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - ط1 - 1421هـ - 2000م.
- 20- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1403هـ.
- 21- الشرييني: محمد الخطيب، مغني المحتاج، 203/2، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.
- 22- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.
- 23- الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان.
- 24- ابن عابدين: محمد أمين، حاشية ابن عابدين، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - 1421هـ - 2000م.
- 25- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الناشر: مؤسسة القرطبة.
- 26- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ط1 - 1421هـ - 2000م.
- 27- العثماني: محمد تقي الدين، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، الناشر: دار القلم - دمشق - 1419هـ - 1998م.
- 28- العسقلاني ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت - 1379هـ.
- 29- عليش: محمد، منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان - 1409هـ - 1989م.
- 30- العماري: عبد القادر، حوادث السير، الناشر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد: 8.
- 31- فيض الله: د. محمد فوزي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، الناشر: مؤسسة الرسالة.
- 32- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، المغني، الناشر: دار الفكر - بيروت - ط1، 1405هـ.
- 33- ابن قدامة: عبد الله بن أحمد، الشرح الكبير، الناشر: دار الكتاب العربي.
- 34- القراني: أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، الناشر: دار الغرب - بيروت - 1994م.



- 35- القرافي: أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - 1418هـ - 1998م.
- 36- القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب-الرياض-المملكة العربية السعودية - 1423هـ - 2003م.
- 37- قليوبي: شهاب الدين أحمد، حاشيتا قليوبي وعميرة، تحقيق مكتب البحوث والدراسات - الناشر دار الفكر - بيروت - لبنان - 1419هـ - 1998م.
- 38- الكاساني: علاء الدين، بدائع الصنائع، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان - 1982م.
- 39- لجنة من علماء الخلافة العثمانية: مجلة الأحكام العدلية، الناشر: مكتبة دار الثقافة - عمان - الأردن - ط1-1999م.
- 40- مجمع الفقه الإسلامي: مجلة الفقه الإسلامي، العدد 8، الناشر: منظمة المؤتمر الإسلامي - جدة.
- 41- المرادوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان (ت: 885هـ)، الإنصاف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ط1، 1419هـ.
- 42- المرغيناني: أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية، الناشر: المكتبة الإسلامية.
- 43- مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث - بيروت - لبنان - ط2، 1972م.
- 44- المطرزي: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي، المغرب في ترتيب المغرب، تحقيق: محمود فاحوري وعبد الحميد مختار، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد - حلب - ط1، 1979م.
- 45- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، الناشر: دار عالم الكتب - الرياض - 1423هـ - 2003م.
- 46- ابن مفلح: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، الفروع، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - ط1-1424هـ - 2003م.
- 47- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، الناشر: دار صادر - بيروت - لبنان - ط1.
- 48- النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - ط2، 1406هـ - 1986م.
- 49- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم، الفواكه الدواني، تحقيق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.
- 50- النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط2 - 1392هـ.